



تطور صكوك المضاربة كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
**THE DEVELOPMENT OF MUDARABA SUKUKS AS
A TOOL FOR FINANCING SMALL AND MEDIUM-
SIZED ENTERPRISES SMES.**

اسم ولقب المؤلف: د. عبد الله محمد عمار عون.

الدرجة العلمية والوظيفة: مصرف الجمهورية - إدارة التسويق وتطوير المنتجات.

البريد الإلكتروني: abdallaaoon@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في الاقتصاديات الحديثة، ويظهر هذا الدور بشكل واضح في الدول المتقدمة، حيث تمثل عصب الاقتصاد، وأساس نموه كونها تساهم في عمليات الإنتاج والتشغيل والاستقرار الاجتماعي، غير أن هذه المشروعات تعاني من مجموعة من المشاكل في الدول النامية، والتي منها ليبيا، ومن أبرز هذه المشاكل التمويل بسبب ضعف وصغر هيكل هذه المشروعات وقلة الضمانات التي تقدمها من أجل الحصول على التمويل أو الاقتراض، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال ما تم تناوله في الأدبيات الحديثة في حقل التسويق والاقتصاد الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج: إن التمويل بالمضاربة أداة استثمارية حقيقية تزيل الحرج الناجم عن التعامل بالفائدة، وإن أهم صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي (صيغ المشاركات)، وتبين أن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أوصت الدراسة بضرورة سعي البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وبالتعاون مع المصارف الليبية إلى طرح بديل تمويلي أقل كلفة ومخاطر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثل في منتج صكوك المضاربة



الإسلامية المفيدة والمطلقة كأداة للتمويل الإسلامي قائم على المشاركة يسمح بحشد مدخرات القطاع الخاص والافراد، ومساهمة القطاع العام في تمويل هذه المشروعات. الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي، صكوك المضاربة، ليبيا.

Research summary:

Small and medium enterprises SMEs, play an important role in modern economies, and this role appears clearly in developed countries, where they represent the backbone of the economy, and the basis for its growth as it contributes to production, employment and social stability. However, these projects suffer from a set of problems in developing countries, including Libya, and among the most prominent of these financing problems due to the weakness and small structure of these projects and the lack of guarantees they provide in order to obtain financing or borrowing. The study used the descriptive analytical approach through what was dealt with in the recent literature in the field of Islamic economics and marketing, and reached a number of results: Mudaraba financing is a genuine investment tool that eliminates the embarrassment caused by dealing with interest. The most appropriate Islamic financing formula for small and medium-sized enterprises is "participation formulas." The study demonstrated the critical importance of small and medium-sized enterprises in economic and social development. The study also recommended that the National Program for Small and Medium-Sized Enterprises, in cooperation with Libyan banks, seek to offer a less costly and risky financing alternative for small and medium-sized enterprises. This product, the beneficial and absolute Islamic Mudaraba Sukuk, is a participatory Islamic financing tool that allows for the mobilization of private sector and individual savings, and the public sector's contribution to financing these projects.



Keywords : Small and Medium Enterprises (SMEs), Islamic Finance, Mudaraba Sukuk, Libya.

1. المقدمة:

يعتمد التمويل الإسلامي على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وذلك من خلال مجموعة من العقود والصيغ الشرعية التي تنظم العلاقات التمويلية بين الأطراف، مثل المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، والسلم، والاستصناع وغيرها من الصيغ التي أقرتها الشريعة الإسلامية. وتحقق هذه الصيغ الوظيفة التمويلية للنشاطات الاقتصادية المختلفة التي تحتاج إلى تمويل يتسم بالحلال والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، تعتبر السندات الربوية الوسيلة الأساسية للاستثمار في النظام الرأسمالي، بينما حرم الإسلام القرض بفائدة (القرض بالربا) كإحدى أدوات الاستثمار، وقدم بدائل مناسبة عنه تقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم، ويعتبر إيجاد البدائل من الضرورات الشرعية والاقتصادية، وذلك لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرم، ولجذب أموال المسلمين الممتنعين عن التعامل بالسندات الربوية المحرمة شرعاً، بغرض الاستفادة من تلك الأموال في عملية التنمية الاقتصادية بدلاً من بقائها مكتنزة عاطلة. ويعتبر توفير تمويلات مستقرة في الأجلين المتوسط والطويل للمشروعات الكبرى سواء الحكومية أو الخاصة هدفاً مطلوباً، ولأجل ذلك تم تطوير أدوات إسلامية على رأسها الصكوك الإسلامية، التي ساعد على انتشارها الاستخدام المكثف لها من قبل الحكومات الإسلامية في كثير من الدول لأغراض إدارة موازنتها العامة بعيداً عن الأدوات التقليدية. ولقد ظهرت صكوك المضاربة - كأحد أهم أنواع الصكوك الإسلامية- لإيجاد بديل شرعي للقروض الربوية التي تصدرها البنوك والشركات وكذا الحكومات في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، ونظراً للدور الفعال لصيغة التمويل بصكوك المضاربة وقدرتها على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع عنصري الإنتاج المتمثلين في المال والعمل، فإنه بإمكان الحكومات ومختلف الشركات إصدار صكوك مضاربة وطرحها للاكتتاب فيها من طرف الجمهور الراغب في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) قد أقرت استخدام مصطلح حسابات الاستثمار بدلاً من ودائع الاستثمار، تأكيداً لحقيقتها



الشرعية باعتبارها حصصاً استثمارية وليست ودائع يُطلب من المصرف حفظها دون تصرف.

وصكوك المضاربة تصدر على أساس عقد مضاربة بين مالكي الصكوك والجهة المستفيدة، وتُستخدَم حصيلة إصدارها في تمويل نشاط اقتصادي أو مشروع محدد تديره الجهة المستفيد، يُمثّل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، ويتم توزيع عائد الصكوك من الأرباح التي يحققها النشاط أو المشروع وفق النسبة المحددة في العقد، ورد قيمتها الإسمية في نهاية أجلها من النشاط أو المشروع، وصكوك المضاربة قابلة للتداول.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من جانبين أساسيين:

أولاً- من الناحية العلمية: يمكن أن تقدم هذه الدراسة وجهة نظر أخرى مختلفة من خلال تسليط الضوء على أدوات التمويل الإسلامي اللازمة لضمان ديمومة نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، الأمر الذي سيعمل على إثراء النقاش والجهد العلمي بالأفكار المختلفة والمتنوعة، وسد الفجوة البحثية التي أغفلتها الدراسات السابقة في معرفة دور صكوك المضاربة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً- من الناحية المجتمعية: يمكن أن تعمل هذه الدراسة على إعادة توجيه إمكانيات المجتمع، واستغلالها بالشكل الأمثل، وهو ما يصب في رقي مجتمعنا وحل مشاكله.

مشكلة الدراسة:

تحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة الى موارد مالية كبيرة وفترات استرداد طويلة، وفي ظل عدم توفر الضمانات الكافية مما يجعل طبيعة تمويلها لا ينسجم مع سياسات وإجراءات التمويل في المصارف الليبية بالرغم من مزايا هذا النوع من المشروعات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع الا ان مشكلة الدراسة تمثلت بعدم توسع المصارف الليبية في تمويل المشروعات التجارية باعتبار ان صكوك المضاربة مصدراً لجذب المدخرات وتوفير فرص استثمارية، وإمكانية استخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإن مشكلة الدراسة تتلخص في السؤال التالي:

ما هو دور صكوك المضاربة المقيدة والمطلقة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمصارف الليبية؟



هدف الدراسة:

هدفت الدراسة الى طرح ومناقشة آلية مهمة لتوفير التمويل اللازم لضمان دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقا للنهج الإسلامي بعيداً عن مشاكل التمويل الربوي، وتمثل هذه الآلية في صكوك الاستثمار المطلق والمقيد (المضاربة)، والتي أصبحت معتمده بشكل واضح على المستوى الإسلامي والعالمي.

فرضيات الدراسة:

يمكن ان يسهم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصكوك المضاربة المقيدة والمطلقة في دعم عدة مجالات اقتصادية واجتماعية.

منهجية البحث:

لتتحقق أهداف البحث، سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على الأبحاث والمراجع ذات العلاقة للتعرف على ماهية التمويل بصكوك المضاربة المطلقة والمقيدة واستثمارها، بالإضافة الى تقديم نموذج تمويلي مقترح، يوضح آلية مساهمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا.

الدراسات السابقة:

دراسة اسميو، وآخرون، (2023):

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على عوامل وعناصر تعزيز القدرة التنافسية التي تمتلكها المشاريع الصغيرة والمتوسطة في بنغازي، وتوضح دورها في المشاريع الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها على البيانات الأولية باستخدام الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات من عينة الدراسة، والتي اشتملت على مدراء وموظفين بعدد 35 من العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة العاملة بمدينة بنغازي وتوصلت هذه الدراسة الى أنه يوجد تعزيز لعوامل القدرة التنافسية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يوجد دور وأهمية للقدرة التنافسية في تفعيل دورها التنموي.

دراسة الشتوي، وآخرون، (2023):

المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة تطبيقية على (المصرف الزراعي، ومصرف الجمهورية)، هدفت هذه الدراسة التعرف على أهمية المشروعات الصغيرة



والمتوسطة في الاقتصاديات المختلفة، والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر المصرفين، والحلول والمعالجات لهذه المعوقات إن وجدت وفقا لوجهة نظر المصارف، وقد توصلت هذه الدراسة الى ان المصرفين لا يعملان على تعريف المشروعات الصغرى والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية وطلبها على الخدمات المصرفية وفقا لمنظمات التمويل الدولية، يعمل المصرفين على استقطاب الدعم الخارجي بنقل خبرات الهيئات والمنظمات الدولية المختصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة أي ليس هناك معوقات خارجية أمام العمليات المصرفية الخاصة بالمشروعات، كما اتضح ان الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة ليس لها تأثير على المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

دراسة سويكر، (2023):

تجارب بعض الدول في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومدى الاستفادة منها في النهوض بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، إن هدف هذه الدراسة يكمن في عرض مجموعة من التجارب الدولية والإقليمية في مجال تطوير ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها ببعضها للخروج بخطط وسياسات لدعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج المقارن لإبراز أوجه الشبه والخلاف بين التجارب الدولية المختلفة واستخلاص النتائج والتوصيات اللازمة لدعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، حيث تم عرض ومقارنة عدد (10) تجارب دولية (رائده، وصاعده، وعربية) من حيث تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة. دراسة رفيق، (2022).

صكوك المضاربة بديل إسلامي لتمويل الحكومات والمروعات التنموية، حيث هدفت الدراسة الى إيجاد بدائل مناسبة عنه تقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم، ويعتبر إيجاد البدائل من الضرورات الشرعية والاقتصادية، وذلك لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرم، ولجذب أموال المسلمين الممتنعين عن التعامل بالسندات الربوية المحرمة شرعا، بغرض الاستفادة من تلك الأموال في عملية التنمية الاقتصادية بدلا من بقائها مكتنزة عاطلة وتوصلت الى ان توفير تمويلات مستقرة في الأجلين المتوسط والطويل للمشروعات الكبرى سواء الحكومية أو الخاصة هدفا مطلوبا ولأجل ذلك تم تطوير أدوات إسلامية على



رأسها الصكوك الإسلامية، هذه الأخيرة التي ساعد على انتشارها الاستخدام المكثف لها من قبل الحكومات الإسلامية في كثير من الدول لأغراض إدارة موازنتها العامة بعيداً عن الأدوات التقليدية.

ما الذي يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة؟

من خلال البحث والتقصي، لم يعثر الباحث على دراسة بهذا العنوان في ليبيا. لذا، تُعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي سلّطت الضوء على إمكانية توظيف أموال صكوك المضاربة في ليبيا بأساليب عملية حديثة وفقاً للشريعة الإسلامية لدعم صغار المستثمرين من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإمكانية تطبيقها في الجانب العملي.

المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم منذ التسعينيات، كان الباحثون مهتمين بالتحقيق في دورها في منصة التنمية بسبب العولة الاقتصادية وهي بذلك تشكل عنصراً مهماً في النمو الاقتصادي وتطوير المجتمع، ولقد حظيت بالعديد من التعريفات والتصنيفات تبعاً للفكر الاقتصادي (Alfred, et al, 1996: 24-27-43).

1.2 مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يختلف تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى حسب المعايير المستخدمة لتعريفها، ولتباين المؤشرات الاقتصادية مع خصوصية النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في كل اقتصاد، فمنها من أعتمد في تعريفه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الكمية، ومنها من أعتمد على المعايير النوعية، لذا تواجه معظم الدول صعوبة في وضع تعريف محدد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي يختلف تصنيفها باختلاف الدول وقطاعات الأعمال وحجمها وباختلاف المعايير المستخدمة وقد صنف البنك الدولي المشروعات الصغيرة والمتوسطة معتمداً على المعايير الكمية:

- تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع وهي (رابح خوني، 2003: 11):



- المؤسسات متناهية الصغر: "هي المنشآت أو المشاريع التي تشغل أقل من 10 عمال، كما يبلغ حجم أصولها 100 ألف دولار، ولا يتجاوز حجم المبيعات 100 ألف دولار سنوياً".
 - المؤسسات الصغيرة: "هي المنشآت أو المشاريع التي تشغل أقل من 50 عامل، ولا يتجاوز حجم الأصول والمبيعات السنوية أكثر من 03 ملايين دولار".
 - المؤسسات المتوسطة: "هي التي لا يقل عدد عمالها عن 300 عامل ولا يتجاوز حجم الأصول والمبيعات السنوية 15 مليون دولار".
 - تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: صدر تعريف للمؤسسات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة عام 1953 والذي كان مضمونه " أن المؤسسات الصغيرة هي التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه "، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة بطريقة أكثر تفصيلاً بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدوداً علياً للمؤسسة الصغيرة كما يلي (سليمان، عواطف، 2011: 23-24):
 - المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
 - مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
 - المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل.
- تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الليبي (سويكر، سميرة، 2022: 23-25):

اعتمدت ليبيا في تعريفها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الكمية، حيث عرف قرار تنظيم صندوق ضمان الائتمان رقم(220) لسنة 2012م المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا معتمداً على معيار العمالة ورأس المال معاً، فالمشروعات المتناهية في الصغر هي المشروعات التي تتكون من 1-5 عمال، ولا يزيد رأس مالها عن مائة ألف دينار ليبي، والمشروعات الصغيرة هي المشروعات التي تتكون من 6-25 عامل، ولا يزيد رأس مالها عن مليون دينار ليبي والمشروعات المتوسطة هي التي تتكون من 26-250 عامل، ولا يزيد رأس مالها عن 2,5 مليون دينار ليبي.



في حين يعرف صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة (الصناعات الصغرى والصغيرة) التي يقوم بتمويلها وفقاً للمعيار المزدوج (عدد العمال ورأس المال) على النحو التالي المبين بالجدول رقم (1) (الشويرف، وآخرون، 2017):

جدول رقم (1): يبين تعريف صندوق ضمان الاقتراض لأغراض التشغيل

حجم المشروع (الصناعة)	عدد العمال	قيمة القرض
مشروعات متناهية الصغر	تدار من قبل صاحبها مباشرة	50000
	3 أشخاص	150000
المشروعات صغيرة	تدار من قبل صاحبها مباشرة	150000
	من 2 - 10 أشخاص	من 1 - 5 مليون

المصدر: (الشويرف والبيباص، 2017م).

2.2 خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدعامية والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وأن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، ويمكن إبراز خصائصها واهمها ما يلي:

- 1- صغر حجم المشروع، ومحدودية التخصص في العمل، مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، كما أن انخفاض حجم العمالة المطلوبة للتشغيل يؤدي إلى تحقيق روح الفريق (عمار شلابي، 2010: 267).
- 2- انخفاض رؤوس الأموال، حيث تمتاز بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغارالتجار والمستثمرين (محفوظ، جبار، 2004: 13-15).
- 3- محدودية الانتشار الجغرافي، إن معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط، وتكون مصروفة بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها وتقوم بتلبية الاحتياجات للمجتمع، وهذا ما يؤدي إلى تهمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل والقضاء على مشكلة البطالة (برنو نورالهدى، 2016).
- 4- المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبياً والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم



التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها، وبالتالي سرعة الاستجابة والتغيير (قنيدرة سمية، 2009: 61).

- 5- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في الإنجاز وتحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل مخاطر (أوصيلة، وآخرون، 2016).
- 6- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق.

3 المشاكل والمعوقات التمويلية التي تعانيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يعد التمويل العامل الأساسي لنمو وتطور المؤسسة ولكن غالباً لا تحظى المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنفس الفرص في الحصول على الامتيازات والتسهيلات وفرص التشجيع كما تتمتع المؤسسات الكبيرة، حيث أن صغر حجم المشروعات يجعل من الصعب حصولها على التمويل المصرفي لأسباب عديدة منها ارتفاع احتمالات المخاطرة وعدم وجود الضمانات العينية المناسبة (ضمان رهن)، وبالتالي تقلص فرص الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي والمصرفي، كما توجد عراقيل أخرى مثل توجيه المصرف لشكل التمويل المطلوب، أو خيارات التمويل الإسلامي المطروحة من قبل المصرف، لأن المصرف عادة ما يقوم برفض شكل التمويل الذي لم يتم العمل به بعد مثل التمويل بالمضاربة الذي لم يبدأ العمل به بعد الأمر الذي لا يسمح بالحصول على هذا النوع من التمويل (شريف، 2020).

كما إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لدولة ما تحتاج إلى إجراءات وقوانين تجارية واقتصادية حمائية وتفضيلية من قبل حكومة تلك الدولة، بحيث أنها تحمي منتجات وخدمات هذه المشروعات من منافسة السلع والخدمات الأجنبية، بل وتساعد على الولوج للأسواق العالمية، طبعاً هذه الحماية يترتب عنها تكاليف عالية تتحملها الحكومة والأفراد معا وقد تستمر لسنوات طويلة (الشويرف، وآخرون، 2019: ص 140).

4 واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الليبي:

تعتبر التجربة الليبية في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة من التجارب الحديثة في المنطقة العربية حيث تأسس برنامج الحاضنات والابتكار التقني في العام 2006م، وكانت تبعيته آنذاك للجنة الشعبية للقوى العاملة سابقاً، وفي العام 2007م، تم تأسيس إدارة المشروعات الصغرى والمتوسطة وكانت تتبع في ذلك الوقت مجلس التطوير

الاقتصادي، ولاحقاً أصبحت في العام 2010م برنامجاً وطنياً يتبع اللجنة الشعبية للاقتصاد (سابقاً)، ثم وزارة الاقتصاد في الوقت الحالي (جهاد، قاسم، 2011: 213).

1.4 أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحاجة الاقتصاد الليبي إليها:

تلعب المروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً فاعلاً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتبرز أهميتها فيما يلي:

- 1- التخفيف من حدة البطالة: ولك من خلال توفيرها لفرص العمل، فهي تعتمد على الكثافة العمالية العالية وفي ليبيا، تستوعب المروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة 6% من إجمالي القوى العاملة في القطاع العام (العربي، 2017). وتبلغ نسبة تكديس الوظائف في القطاع العام 1.68 مليون وظيفة، مع وجود نسبة عالية من البطالة، مع عدم قدرة القطاع العام على تحمل المزيد من العمالة الزائدة.
- 2- تلبية متطلبات السوق المحلية من السلع والخدمات: تساهم المروعات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد القومي حيث تقوم بتلبية متطلبات السوق المحلية من جهة، ورفع مستوى الصادرات من جهة أخرى (عبد الله، 2016، 125)، هذا بجانب تنشيط عجلة الاقتصاد، وتوفير فرص العمل، وتطوير الطاقات البشرية والتقنية وتنميتها، وتعزيز القدرة التنافسية (خليل، 2017: 205).
- 3- دعم التنمية الاقتصادية: تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما نسبته (90%) تقريبا من المنشآت في العالم، بجانب دورها في تعبئة المدخرات المحلية وحسن توظيفها، وتعتبر أحد أهم القنوات الهادفة إلى تعبئة وجذب مدخرات الأفراد، ومن ثم تحويلها إلى استثمارات بدلا من الاحتفاظ بها جامدة، كما تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتحقيق التوازن الإقليمي داخل المجتمع العملية التنمية الاقتصادية تجارة صناعة، خدمات.

- 4- تحقيق التنوع الاقتصادي: تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنوع الهيكلي للاقتصاد الوطني، كونها تدخل في أوجه النشاط الاقتصادي كافة، سواء الصناعي أو الخدمي أو الزراعي أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي، وهذا ما يحتاجه بلد ليبيا يعتمد على مصدر وحيد لدخله، فليبيا كما سلف التنويه عنه-



تعتمد على ما تدره صادرات النفط والغاز، وبنسبة تتجاوز (90%) من إجمالي الصادرات (سويكر، وآخرون: 2023).

5 التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي:

على الرغم من الأهمية الكبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، فإنها ما تزال تعاني من مشكلة الحصول على التمويل، أو أن الحصول على التمويل بالطرق التقليدية عالي التكلفة ويحتاج إلى كثير من الضمانات للحصول عليه، لا تتلاءم مع إمكانات أصحاب هذه المشروعات، وإن كل الجهود التي تمت، خاصة في الدول النامية للتغلب على هذه المشكلة، لم تعدد محاولات تقديم الدعم أو تخفيض أسعار الفائدة كما إن المصارف تعتبر اقراض هذه المشروعات محفوفة بالمخاطر لذا لا تظهر حماساً لتمويلها، وتفضل تمويل الأنشطة التجارية (التصدير والاستيراد)، على حساب الأنشطة الإنتاجية او الصناعية، ويزيد الأمر تعقيداً ارتفاع المخاطر لا قراض هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد بينت دراسة البنك الدولي ان 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تم انشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100%، وهو ما يوضح صعوبة الحصول على التمويل أو الإقراض من المؤسسات المصرفية والمالية بسبب شروط الإقراض الصعبة وتوفر الضمانات المطلوبة (البلتاجي، 2005: 14-20).

في حين يملك التمويل الإسلامي العديد من الأدوات والصيغ التي تتلاءم مع طبيعة هذه المشروعات، والتي تغطي جانباً كبيراً من أنواع المشروعات المختلفة، وتتلاءم مع الاحتياجات التمويلية للمستثمرين، سواء أكان المستثمر صغيراً أم كبيراً، ويتمثل في التمويل عن طريق المضاربة الإسلامية التي لاقت استحساناً كبيراً في كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، كما يشهد الاستثمار المشترك تنامياً كبيراً، وهي بهذا تخالف نظام التمويل الوضعي او التقليدي الذي لا يخرج، وإن تعددت صوره عن صورة التمويل بفائدة، ومع ذلك ما زال هذا الدور محدوداً جداً (عبدالكريم قندوز، 2019).

1.5 مفهوم التمويل الإسلامي:

هناك عدة مفاهيم للتمويل الإسلامي، ولكن كلها تتفق على مجموعة من الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من التمويل ومن هذه التعريفات:



عرف التمويل الإسلامي بمعنيين، أحدهما واسع والآخر ضيق، فبمعناه الواسع "يعني: تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية" (منذر قحف، 2020: 13).

وأما المعنى الضيق للتمويل الإسلامي: وهو نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية، فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي، يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال الأزمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة (توجه، عزالدين، 2002).

يعرفه منذر قحف على "انه تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالهما إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" (القرة داغي، 2010: 143).

وعرفه محي الدين القرة داغي بأنه: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوهما" (البلتاجي، 2005: 15).

ويعرفه أيضا محمد البلتاجي: "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (منذر قحف، 2020: 12).

من خلال التعريفات يمكن أن نصيغ التعريف التالي: التمويل الإسلامي "هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات أو المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة".

2.5 أهداف التمويل الإسلامي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية وأنشطتها الاستثمارية، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً، وخضوع جميع أعمالها للرقابة الشرعية، على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، كما أوجدت صيغ استثمار إسلامية للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، مثل المربحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع، والاجارة وغيرها من صيغ الاستثمار التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (عريفات، وآخرون، 2012: 92-93).



- تحقيق التنمية الاقتصادية وربطها بالتنمية الاجتماعية، وتوفيق بين الجانبين الروحي والمادي.
- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وعدم تبديدها، وزيادة الطاقات الإنتاجية وحسن استخدام المتاح منها، وتقوية البنية الهيكلية الاقتصادية، وتنمية القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن، وتقليل البطالة والاهتمام بالعنصر البشري (نوال بن عمارة، 2011: 254).
- تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحريك المال وتداوله، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، كما يهدف التمويل الإسلامي الى خلق الدخل وتوفير فرص عمل والتقليل من البطالة.
- من اهم اهداف التمويل الاسلامي الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، وهذا يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية، ومن ثم عرضها في السوق لجذب مدخرات الافراد لغرض تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وطويلة الأجل (عبد المطلب، 2010: 8).

3.5 مزايا صيغ التمويل الإسلامي:

- يتميز التمويل الإسلامي بالعديد من المزايا جعلت الكثير من الدول تتجه اليه، واهم هذه المزايا:
- الاعتماد بشكل كبير على الموارد المحلية في تمويل الاستثمارات، ودعم نمو الاقتصاد الوطني.
- إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسة الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملائمة المدين المالية وقدرته على السداد.
- أن تكون التمويلات السلعية، ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن ثم المتاجرة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر أو مشاركة في تحمل المسؤولية واتخاذ قرارات التمويل المناسب (شوقي، 2006: 340).



- التمويل الإسلامي يحتوي على العديد من صور وأشكال التمويل فنجد التمويل بالمشاركة يعتمد على المضاربة والمزارعة والمساقاة وما يلحق بها، ونجد التمويل التجاري ويركز على كل من السلم والبيع الأجل والاستصناع ونجد التمويل التعاوني القائم على تبادل الخدمات على سبيل التعاون.
- أن التمويل الإسلامي تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعال للأموال والخدمات لطالها وليس تمويل مصطنعا وعلى الورق كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات (الدستور، 2020).
- كما يتميز التمويل الإسلامي باحتوائه على أساليب للتمويل تقوم على أساس التبرع، وتسمى «أساليب التمويل التعاوني والتكافلي»، وهذا النوع من التمويل من أهم ما يميز مصادر التمويل في الإسلام عن مصادر التمويل في النظم الاقتصادية الوضعية؛ لما يترتب عليه من تشجيع على التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، فضلاً عن تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة، وهو يشمل: الزكاة، والوقف، والقرض الحسن، وهذه الأدوات تظهر أن التمويل الإسلامي له وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية (غربي، وآخرون، 2018).

6 صكوك المضاربة كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المضاربة الإسلامية أداة مهمة في توفير التمويل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، واستثمار المدخرات دون حرج على من يتفاده التعامل بالربا أو بالأحرى سعر الفائدة، وتلعب المضاربة دوراً هاماً في تمويل المشروعات الصغيرة من خلال توفير رأس المال مقابل تقاسم الأرباح، حيث يوفر طرف رأس المال ويقوم طرف آخر (المضارب) بإدارة المشروع. تتميز هذه الصيغة بأنها تقلل المخاطر على صاحب المشروع (المضارب) الذي لا يتحمل الخسائر المالية، وتتيح للممول الوصول إلى عائدات محتملة، كما توفر للمشروعات الصغيرة وسيلة للنمو والتوسع دون الحاجة إلى ضمانات مالية أو تحمل فوائد ربوية (فتحية عبد الرحمن، 2014: 51).

والمضارب أو القراض هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال المالك المستفيد بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر المضارب أو المشروع الصغير من أجل استخدامه بطريقة متفق



عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفاً ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح، ولا يتحمل المستثمر عبارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح (بدران، 2006: 33).

1.6 شروط عقد المضاربة:

في المضاربة الثنائية يمكن لرب المال وضع شروط خاصة تقيد المضارب من حيث مجال العمل أو شروط المضاربة، أما في المضاربة المشتركة المطلقة فال يمكن لصاحب الحساب الاستثماري أن يفرض شروطاً أو قيوداً على المصرف (المضارب المشترك)، وهو ما تحتمله طبيعة عمل المصرف من حيث الأولويات وتوزيع المخاطر وجدوى المشروعات المعروضة وخطط التنمية المتعلقة بالدولة. وعلى ذلك فالمضارب المشترك (المصرف)، يعمل على تعبئة الأموال في حسابات المضاربة المشتركة ويضارب فيها للجميع، ثم يتم توزيع الأرباح وفقاً لنصيب كل صاحب حساب استثماري حسب مشاركته ووفق أسس التنضيق الحكمي التي يقرها المصرف ويتم مراجعتها من الجهات المرتبطة ذات العلاقة بما فيها الجهات الشرعية بالمصرف (بن حاج، 2009: 81-82)، وتعتبر المضاربة الإسلامية من أهم أدوات التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية التي عرفت نمواً ورواجاً في الأونة الأخيرة للكثير من دول العالم لأنها أداة للاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي السالف الذكر.

2.6 مفهوم صكوك المضاربة الاستثمارية:

تقوم فكرة صكوك المضاربة الاستثمارية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل وفقاً لقاعدة (الغنم بالغرم) بمعنى المشاركة في الربح والخسارة على منوال نظام الأسهم في الشركات المساهمة المعاصرة ونظام الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار، (نوال بن عمارة، 2011: 255).

- يقصد بالصكوك الإسلامية "تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول". ويمكن تعريف الصكوك الإسلامية "على أنها أدوات اقتراض تم تطويرها من قبل المتخصصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم



للمؤسسات المالية الإسلامية، وأنها متنوعة وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري" (الدماغ، 2012: 68).

- كما عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص"، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله (الحواس، 2014: 15).
- ومما سبق، يمكن اعتبار الصكوك الإسلامية "على أنها وثائق متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعياً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية".

وتتميز الصكوك الإسلامية بعدة خصائص عن غيرها من أدوات الاستثمار والتمويل الأخرى التي تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والمستدامة وتمثل أهمها فيما يلي (شحاتة، 2017: 03):

- أنها خالية من الربا مما يجنب الآثار السلبية من تضخم وسوء تخصيص الموارد وربط القرار الاستثماري بمسايرة التذبذب الحاصل في أسعار الفائدة.
- الصكوك لا تحدث الائتمان ولا تساعد عليه، لأنه إذا كثرت الدين وعجز الناس عن السداد تضطرب الحياة الاقتصادية، وتحدث الأزمات الائتمانية، على غرار ما حدث في الأزمة الاقتصادية المالية لسنة 2008، وبالتالي فهي لا تقوم على فلسفة الدين بل على فلسفة الاستثمار.
- تثبت الصكوك لمالكها حق ملكية شائعة في مشروع يمثل منافع أو أعيان أو خدمات، فهي تخول لمالكها حق بصافي أصول المشروع الذي يمول من حصيلة إصدارها، وهذا الحق يتمثل في حصة شائعة في صافي موجودات المشروع.
- تستثمر الصكوك في نشاط مباح، ومتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- تقوم الصكوك على مبدأ المشاركات المباحة، حيث تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية من كل جوانبها، وتأخذ جميع أحكامها.



- تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

3.6 الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية:

من أهم الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية ما يلي:

- يتكون رأس مال الصكوك (مقدار التمويل المطلوب) من وحدات استثمارية متساوية القيمة يخول لصاحبها حصة شائعة في موجودات العملية أو المشروع موضوع التمويل بنسبة ملكيته من صكوك إلى إجمالي قيمة الصكوك.
- قد تكون الموجودات أعيانا ثابتة أو متداولة أو حقوقا معنوية أو نحو ذلك وفقا لصيغة حق الانتفاع في الأصول الثابتة أو حق التملك في الأصول المتداولة.
- يتم تداول الصكوك بأي وسيلة من وسائل التداول الجائزة شرعاً وقانوناً، حيث إن لمالك الصك حق نقل ملكيته أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية أو غيرها مما يجيزه القانون.
- يطبق على الصكوك الإسلامية بصفة أساسية صيغة فقه المشاركة في الربح والخسارة مثل الأسهم.
- تتمثل أطراف عقد الصكوك الإسلامية في الجهة المصدرة للصكوك، (شركة ذات شخصية معنوية) وتمثل رب العمل، وهي الجهة المكلفة بإدارة الصكوك وفقاً لفقه المشاركة ويطلق عليها الشريك بالعمل، وكذلك المشاركون في الصكوك، (ملاك الصكوك)، ويمثلون الشركاء بالمال، ويطلق عليهم المستثمرون أو حملة الصكوك، وقد تستعين الجهة المصدرة للصكوك بالخبراء والاستشاريين من التخصصات المختلفة في مجال إصدار الصكوك وتسويقها والتأمين ضد مخاطرها، ونحو ذلك من الأمور المهمة في نجاح إصدار وتداول الصكوك في الأسواق المالية.
- يتم توزيع العوائد (الأرباح) التشغيلية، وكذلك العوائد (الأرباح) الرأسمالية الناجمة من المشروع أو من العملية المستثمر فيها رأس المال (قيمة الصكوك) بين الجهة المصدرة وبين المشاركين في الصكوك بنسبة شائعة يتم الاتفاق والتراضي عليها، والمشار إليهما في نشرة الاكتتاب ويجوز أن يعاد النظر فيها كل فترة باتفاق الطرفين (الحواس، 2014: 19).

4.6 أنواع الصكوك الإسلامية:



أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعاً من الصكوك الإسلامية، وسيتم عرض أهم الصكوك الإسلامية شهرة وأهمية في الاقتصاد من خلال تنوعها وامكانياتها في توفير أشكال تمويل متنوعة في الاقتصاد من حيث القيمة والآجال وأهم هذه الصكوك:

1.4.6 صكوك المربحة:

تعرف صكوك المربحة "على أنها وثائق يصدرها الواعد بشراء بضاعة معينة بهامش ربح محدد، أو الوسيط المالي الذي ينوب عنه، بعد تملك البائع وقبضه لها، بقصد استخدام حصيلتها في تكلفة شراء هذه البضاعة ونقلها وتخزينها"، ويكتتب فيها البائعون لبضاعة المربحة بعد تملكهم وقبضهم لها عن طريق الوسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المربحة (عبد المطلب، 2010: 8).


وتكمن أهمية هذه الصيغة بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاتي:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- القطاع المني: عن طريق شراء تجهيزات المكاتب، والأجهزة الطبية وغيرها.
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع من الداخل والخارج.
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء البذور والمستلزمات الزراعية والآلات.
- القطاع الانشائي: عن طريق شراء الآلات ومعدات البناء.
- القطاع الصناعي: عن طريق شراء المواد الأولية والآلات الصناعية.
- فتح أبواب ملائمة للاستثمار، وتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، وتنشيط التجارة الداخلية (عبد الله، 2010: 12-15).

2.4.6 صكوك المشاركة: تشمل صيغ المشاركات: (المشاركة والمضاربة)، ويطلق عليها أسلوب التمويل التشاركي، و(المزارة والمساقاة والمغارس)، تسمى أسلوب التمويل الزراعي.

وتعرف صكوك المشاركة "على أنها عبارة عن وثائق استثمارية متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري تمثل ملكية رأس المال"، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة

بتعيين أحد الشركات لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار، ويوضح الشكل رقم (1) هيكل صكوك المشاركة وآلية سيرها.



الشكل رقم (1) هيكل صكوك المشاركة


فالمصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين المكتتبين هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأسمال المشاركة، ويمتلك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وقرمها، كما تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمدة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة، ويستحق حملة صكوك المشاركة حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك، وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم (بشارات، 2001: 55-57).

ولصكوك المشاركة العديد من الأنواع:



- صكوك المشاركة المستمرة: وهي تشمل حالات إصدار صكوك مشاركة لتمويل شراء عقار مثلاً تديره جهة متخصصة، وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأسمال المشاركة (عبد المطلب، 2010: 9).
 - صكوك المشاركة المتناقصة: وهي تشمل حالات من الصكوك تصدر لإنشاء مشروع محدد يمكن فرز إيراداتها ومصاريفها، وذلك على أساس أن تبدأ المشاركة بنسبة 10% مثلاً من جانب المنشأة و90% من جانب حملة الصكوك. وتكون الأرباح بالحصص الشائعة لكل طرف، ولكن المنشأة المصدرة تختار ألا تقبض نصيبها من الأرباح، وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء الصكوك الصادرة لذلك المشروع، وتعد هذه الأداة نموذجاً مثالياً لأعمار الممتلكات الوقفية.
 - وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمبررات الآتية (جمعة، وآخرون، 2009: 323):
 - مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع صغيراً أو متوسط ولاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد مدة يتم الاتفاق عليها وإطفاء الصكوك.
 - إمكانية استفادة هذه المشروعات وخاصة الإنتاجية من استخدام شهرة أصحاب الصكوك عند تسويق منتجاتها.
 - مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من تمويل المشروع يجعله حريصاً على تحقيق النجاح للحصول على العائد المتوقع.
 - يمكن استخدام صكوك المشاركة في تمويل صادرات المنشأة الصغيرة والمتوسطة وبالتالي المساهمة في زيادة حجم النشاط.
 - زيادة ربحية المكتتبين في صكوك المشاركة مع زيادة نمو، وتوسع نشاط المشروع الذي تم تمويله.
 - ذات ربحية عالية مقارنة بأدوات الاستثمار الأخرى المتاحة.
 - يمكن تسهيلها في أي لحظة في السوق المالي.
 - يمكن استخدامها في تسوية المعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد.
- 3.4.6 صكوك المضاربة أو المقارضة:**

المضاربة حسب تعريفها في المعيار الشرعي هي: "عبارة عن شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)"، وتعتبر صكوك المقارضة أو المضاربة وثائق استثمارية تمثل ملكية رأس مال المضاربة (القراض) على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيمن فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال، ويجوز تداول صكوك المضاربة بعد بدء النشاط، وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة، صكوك المضاربة المقيدة، صكوك المضاربة المستردة بالتدرج وصكوك المضاربة القابلة للتحويل، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت، يوضح الشكل رقم (2) مخطط يبرز آلية سير صكوك المضاربة والأطراف المتدخلة فيها(شعبان، 2013: 30).



1 المشروع. 2-3 مرحلة التداول (بيع الصكوك). 4 المصدر يصدر شهادة صكوك المضاربة على المساهمة في المشروع. 5 الربح. 6 الوعد بالشراء (الصكوك أو الأصول) بعد انتهاء أجل المشروع. 7 بعد الانتهاء الأجل، يقوم المصدر بإعادة شراء الصكوك أو أصول الصكوك (وفاء بالوعد في الشراء). 8 نقل بيع الأصول التي تمتلكها الصكوك إلى المساهمة مقابل رأس المال.

إعداد: الباحث

المصدر: أكرم محمد، نجد مون، الصكوك الإسلامية: هيئة الأوراق المالية المالية، 2008.


الشكل رقم (2) هيكل صكوك المضاربة

ويمكن أن تكون المضاربة ثنائية أو ثلاثية، وهي تضمن لصاحب المشروع:

- إمكانية انشاء مشروعة ولو بدون تمويل شخصي.
- ضمان الحصول على التمويل الملائم حسب إمكانيات المشروع ونشاطه.
- تخفيف أعباء التمويل التقليدي على المؤسسة.

4.4.6 صكوك الاجارة:

تمثل صكوك الإجارة "وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر أوفي منفعة عقار، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكيته بما لا يضر بحقوق المستأجر"، أي أنها قابلة للتداول، ويتحمل حامل الصك ما يترتب على امتلاكه للعقار من تبعات كالصيانة والهالك (التلف)، ويجوز تداول صكوك الإجارة منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها (عبد الحى، 2010: 278): ويوضح الشكل رقم (3) مخطط سير صكوك الاجارة.



الشكل رقم (3) هيكل صكوك الاجارة


وتتناسب هذه الصيغة التمويل عن طريق التأجير (التمويل التأجيري) مع الوعد بالتملك للمشروعات الإنتاجية التي تحتاج الى خطوط انتاج مثل المصانع ومشاريع الخدمات وغيرها، وتعتبر صكوك الاجارة من اهم أدوات التمويل والاستثمار في الوقت الراهن لما تتسم به من مرونة فائقة مع قلة المخاطر، وإذا كانت الاجارة تتم بين شخصيين او أكثر فان تصكيكها جعل مئات الأشخاص بل الالاف يشاركون فيها مع ضمان العائد، فضلا عن نقل ملكية الاعيان المؤجرة الى المستثمرين بحصولهم على الصكوك.

وتظهر صكوك الاجارة فيما يلي:

- صكوك الاجارة تدار دخلاً منتظماً، وعلى درجة عالية من الضمان.
- مرونة صكوك الاجارة لتمويل شراء الآلات للمصانع وخاصة الصغيرة.
- تعتبر صكوك الاجارة أدوات مالية للاستثمار عن طريق تملك أعيان وتأجيرها (معيار صكوك الاستثمار، رقم 17، 2007:289).

5.4.6 صكوك الاستصناع:

جاء في كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار صكوك الاستثمار تعريف لصكوك الاستصناع حيث نص المعيار على أن صكوك الاستصناع هي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك" (الدماغ، 2012: 121).





- وتلائم هذه الصكوك المساهمة في انشاء مشاريع تنموية صغيرة أو متوسطة من خلال:
- تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفقاً لبرنامج حكومي أو من قبل المؤسسات المالية أو المصرفية، ويتم من خلاله تحديد سلعة يحتاجها السوق أو للتصدير بمواصفات محدد، وتكليف أصحاب المؤسسات بإنتاجها وتسليمها وفقاً للبرنامج المتفق عليه.
 - تلائم المؤسسات القائمة من أجل التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج، أو انشاء وحدات عقارية وغيرها.

6.4.6 صكوك المساقاة:

"وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها والاكتمال فيها لاستخدام حصيلة الاكتمال في تمويل مشروع أو نشاط على أساس المساقاة"، أي سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها بحيث يصبح لحملة الصكوك حصة من الإنتاج أو الثمر وفق العقد، والمصدر لصكوك المساقاة هو إما صاحب الأرض التي فيها الشجر (مالكها أو مالك منافعها) أو المساقى (صاحب العمل، عامل المساقاة)، ويكون المكتتبون فيها هم إما المساقون في عقد المساقاة أو أصحاب الأرض الذين تسقى الأرض بحصيلة اكتتابهم (الحواس، 2014: 21).

وتظهر أهمية التمويل عن طريق صكوك المساقاة في تمويل المشاريع الزراعية، خاصة وإن القطاع الزراعي يعاني الكثير من الإهمال بسبب عدم توفر أدوات تمويل مناسبة مقارنة بالقطاعات الأخرى نظراً لحجم المخاطر وقلة الدخل في أغلب الأحيان.

7.4.6 صكوك المغارسة:

من صكوك الاستثمار الإسلامي في المجال الزراعي، وهي "وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار والقيام بما تتطلب أعمال الغرس من جهود وتكاليف على أساس عقد المغارسة". ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس معاً، وتصدر صكوك المغارسة من قبل مالك الأرض ويكتب فيها المغارسون في عقد المغارسة، وتكون حصيلة الاكتمال هي تكاليف غرس الشجر محل العقد، وقد تصدر صكوك المغارسة من قبل المغارس (صاحب العمل) ويكتب عليها أصحاب الأرض الذين يقدمون التمويل اللازم لغرس الأرض.



ويجوز شرعاً تداول صكوك المغارسة في السوق الثانوية بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك ومباشرة النشاط المحدد في العقد، سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم المغارسين.

وتلائم صكوك المغارسة المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث مرونة الإصدار، حيث يمكن للفرد أو الحكومة أو الشركة المالكة للأرض إصدار هذا النوع من الصكوك لغرض تسوية الأرض واعدادها لزراعة الأشجار، وحفر ابار المياه، وإقامة شبكات الري، والصرف وشراء الفسائل وغرسها في الأرض المتعاقد على تشجيرها على أساس عقد المغارسة، واقتسام المساحات الزراعية المغروسة حسب نشرة وشروط إصدار صكوك المغارسة (دوادي، وآخرون، 2015:4).

8.4.6 صكوك المزارعة:

تعرف صكوك المزارعة على أنها "وثائق يصدرها مالك أرض يرغب في تمويل زراعتها على أساس عقد المزارعة الشرعية واقتسام المحصول بين مالك الأرض ومن يقوم بزراعتها بأمواله حسب الاتفاق"، ويعد المكتتبون في هذه الصكوك هم الزراعين لهذه الأرض بأموالهم كالشركات المتخصصة في زراعة الأرض، وتحدد نشرة إصدار صكوك المزارعة نوع ومواصفات ومساحة الأرض ونوع المحاصيل المطلوب زراعتها، وتكلفة الزراعة من آلات ومعدات وبذور وسماد وأجور المهندسين والعمال والمحصول المتوقع لهذه الأرض وطريقة تقسيمه بين مالك الأرض والمزارع ومدة الزراعة.

وتعتبر صكوك المزارعة مهمة جداً في تمويل القطاع الزراعي خصوصاً وان هناك هروب نحو القطاعات الأخرى بسبب محدودية ونقص التمويل، كما ان القطاع الزراعي مهم جداً لتوفير الاحتياجات الأساسية في حياة الفرد وخاصة من حيث المساهمة في توفير الامن الغذائي في الدولة، كما ان صكوك المزارعة مناسبة جداً للمزارعين ذوي الإمكانيات المحدودة لاستغلال حيازتهم الزراعية، وتهيئة الأرض وحرثها وبذورها، وايضاً تربية الماشية والحيوانات وغيرها (جيلاني، 2018:143).

9.4.6 صكوك السلم:

السلم في اللغة "هو السلف، أما اصطلاحاً فهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس"، وتأسيساً على ذلك، فإن صكوك السلم "هي صكوك تمثل بيع



سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية"، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، ولا يزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

ومن مزايا صكوك السلم:

- توفير التمويل الضروري للعملية الإنتاجية.
- تشجيع المزارعين على الإنتاج الوفير دون التخوف من المخاطر المتوقعة.
- ضمان بيع المنتج لان الدولة هي التي تشتري الإنتاج او السلعة.
- تشجيع ودعم صغار الحرفيين والمزارعين عن طريق امدادهم بمستلزمات الإنتاج، وإعادة تسويق المنتجات فيما بعد.

وتنشأ صكوك السلم بإحدى الطريقتين:

- أن تصدر الصكوك بنية استخدام حصيلتها في شراء بضاعة ما سلم.
 - أن يكون مصدر الصكوك هو بائع في عقد السلم.
- وتظهر أهمية استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المشروعات الإنتاجية الصغيرة التي تحتاج الى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، مصروفات تشغيلية، مرتبات واجور) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي ومنتجات وسيطة تستخدم في مكونات لمنتجات أخرى، وكذلك تستخدم لتمويل صغار المزارعين بالخصوص (قنطقي، 2015: 440).

الخاتمة:

تحظى المشروعات الصغيرة والمتوسطة باهتمام خاص من قبل جميع الدول سواء في الدول المتقدمة أو النامية إدراكاً منها للدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة، وتساهم في عمليات الإنتاج والتشغيل والاستقرار الاجتماعي حيث أنها تتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى كونها لها مميزات كصغر حجمها وتشجيع قيامها، وسهولة التأقلم في الاقتصاد المحلي وفي نفس الوقت تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل لذلك فمعظم الدول تسعى جاهدة



لإزالة العقبات التي تعيق نموها وتساهم في تطورها بالشكل المطلوب بتوجه استراتيجي تجعلها تضمن مكانتها وتنتهج هي الأخرى استراتيجيات مخططة ومدروسة. أما بالنسبة لليبيا لم يحظى قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بارزة من أجل لعب دور اقتصادي وتنموي ملحوظ في إطار مساعي التطوير، والتنمية المنادى لها منذ فترة طويلة، والسبب الرئيسي محدودية قنوات ومصادر التمويل المختلفة وخاصة المصارف التجارية التي عاجزة عن تلبية احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة التمويلية، وحيث أن المصارف التجارية تعتمد على توفير الضمانات العينية كشرط للحصول على التمويل المطلوب مما لا يناسب هذه المشروعات، الأمر الذي يستلزم النظر في تحسين أوضاع هذه المؤسسات التمويلية بشكل الذي يلبي احتياجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة لذلك يمكن اعتماد صكوك المضاربة بديل للتمويل التقليدي الذي يقوم على أساس العائد دون المشاركة في المخاطر بين المؤسسة والممول.

النتائج:

- 1- تؤكد الدراسة الحالية على أهمية صكوك المضاربة كأداة فعالة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا كونها تصدر وفق عقد شرعي يضمن حقوق كل الأطراف.
- 2- تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدور الأساسي والمهم في إحداث عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في الدول النامية، وبالتالي ضرورة تدليل الصعوبات المختلفة التي تواجهها لكي تقوم بدورها التنموي.
- 3- إن الاعتماد على صكوك المضاربة كنوع من أنواع التمويل الإسلامي يؤدي الى تمويل العديد من الأنشطة الاقتصادية المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، فهي تتسم بالتنوع والتعدد فهناك أساليب تمويل قائمة على المشاركات وأخرى قائمة على الائتمان التجاري، وكل هذا يتيح فرص ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 4- صيغ التمويل بالصكوك الإسلامية الملائمة للمشروعات المختلفة (صيغ البيوع – صيغ المشاركات).



- 5- الصكوك الإسلامية أداة استثمارية حقيقية، حيث تزيل الحرج الناجم عن التعامل بالفائدة التي يفرضها التمويل التقليدي.
- 6- صكوك المضاربة تسمح لشريحة واسعة من افراد المجتمع للمشاركة في عمليات التمويل الاستثمارية.

التوصيات:

- 1- بعد الاطلاع على حجم المعوقات والصعوبات التي تواجهها المشاريع الصغيرة والمتوسطة، نوصي بضرورة سعي "البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة"، وبالتعاون مع مؤسسات التمويل مثل المصارف الليبية إلى توفير مصدر تمويلي قوي يكون كشريك؛ لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة مثل التمويل بصكوك المضاربة من خلال اعتمادها كأداة للتمويل في مؤسسات الاقتصاد الوطني، وخاصة بعد صدور القانون رقم (4) لسنة 2016م الذي ينظم آلية عمل وتطبيق الصكوك الإسلامية في ليبيا.
- 2- مضاعفة الجهود ومحاولة توجيه نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة نحو القطاعات المنتجة، والتي تخلق القيمة المضافة.
- 3- نشر ثقافة صناعة الصكوك الإسلامية والتعريف بها بين أوساط المجتمع.
- 4- ضرورة العمل على اعداد الكوادر البشرية، وتدريبها للأشراف على عملية اصدار الصكوك الإسلامية وتداولها والتعريف بها من خلال عقد المؤتمرات، والندوات العلمية، وانشاء معاهد التدريب المتخصصة.
- 5- حث مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص على اصدار صكوك المضاربة، بهدف توفير السيولة النقدية اللازمة، وذلك للاستفادة منها في تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تحقيق التنمية في الاقتصاد الليبي.
- 6- ضرورة العمل على انشاء شركة متعددة الأغراض تساعد في تطوير الصكوك الإسلامية.



الدراسات المستقبلية: توصى الدراسة الحالية بدراسة معوقات التمويل بصكوك المضاربة من وجهة نظر مانحي التمويل مثل المصارف ومؤسسات التمويل وأيضاً الموظفين الحكوميين في إدارة البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا.

المراجع العربية:

- أحمد شعبان محمد علي (2013)، "الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص: 30.
- أصيلة، أ. سميرة حسين، الطوير، & أ. اسماعيل محمد. (2019). واقع المشروعات الصغيرة ومقومات نجاحها في ليبيا.
- برنو نور الهدى (2016)، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "مراحل تطورها ودورها في التنمية"-المركز الديمقراطي العربي <https://www.democraticac.de/?p=4083>.
- حاج نوراليزم بن حاج علي أكبر، المضاربة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروني، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2009م، ص.81-82.
- جهاد عبد الله، قاسم موسى أبو عيد (2011)، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة العربية، ص213.
- حسين شحاتة (2017)، "مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية"، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص: 3.
- حسين عبد المطلب (2010)، "صبيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد مارس، 2010 ص08.
- الحواس (2014)، "كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، الجزائر، يومي 5 و6 ماي.



- خوجة، عزالدين محمد (2002). أدوات الاستثمار الإسلامي، جدة: مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث.
- الدستور، (2020)، "اهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وانعكاساته على الاقتصادات العربية"، موقع اتحاد المصارف العربية [/https://uabonline.org/ar](https://uabonline.org/ar).
- رابع خوني (2003)، ترقية أساليب وصيغ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشور 8 كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع اقتصاد التنمية، ص11.
- زواق الحواس (2014)، "كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، الجزائر، يومي 5 و6 ماي.
- زواق الحواس، مرجع سابق، ص 19.
- زياد جلال الدماغ (2012)، "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ص:68.
- زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره- ص 121.
- سامر مظهر قنطقي (2015)، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات الإسلامية، سوريا، منشورات دار ابي الفداء العالمية، ط2، ص440.
- سليمان ناصر، عواطف محسن (2011)، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية" الملتقى الدولي: حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهونات المستقبل، غرادييه – الجزائر 23 – 24 فيفري.
- سويكر، سميرة (2022)، "معوقات إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا" مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 90، العدد (1)، ص:29-63.
- سويكر، محمد قاسم عبد المجيد. (2023). دور التمويل الإسلامي في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إطار مقترح لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا



Doctoral dissertation، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريج - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

▪ شريق، رفيق. (2022). صكوك المضاربة بديل إسلامي لتمويل الحكومات والمشروعات التنموية. الأفاق للدراسات الاقتصادية، 7(2)، 157-173.

▪ شريف، وآخرون، (2020)، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ودوره في التنمية الوطنية (دراسة حالة مصرف الجمهورية ليبيا).

▪ شوقي أحمد دنيا (2006)، مدخل حديث الى علم الاقتصاد، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 340.

▪ الشويرف، محمد عمر؛ البيصاص، نجاح الطاهر (2017) "المشروعات الصغيرة ودورها في تشغيل العمالة في ليبيا". وقائع المؤتمر العلمي الأول "المشروعات الصغيرة في ليبيا رؤية جديدة لتنمية مصادر الدخل". جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا.

▪ الشويرف، وآخرون (2019)، نظم المعلومات الحاسوبية الإلكترونية ودورها في تحقيق ريادة الأعمال للمشروعات الصغرى والمتوسطة، ص: 140.

▪ الطيب داودي، صبرينة كردودي (2015)، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية الإسلامية بين الصناعة التقليدية والصناعة الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، ص4.

▪ عبد الكريم قندوز (2019)، المالية الإسلامية، لا يوجد طبعة، نشر: صندوق النقد العربي- أبو ظبي.

▪ عبد الله المطلق (2010)، الصكوك، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 12-15.

▪ عريقات، حربي؛ عقل، سعيد، (2012م)، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص92-93.



- عمار شلابي (2010)، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة سكيكدة، العدد 5 ماي، ص 267.
- غربي، حمزة، & جبلاحي (2018)، الصكوك الإسلامية، أنواعها وإدارة مخاطرها.
- غربي، حمزة، & جبلاحي، المرجع سبق ذكره، ص 143.
- فتيحة عبد الرحمن العاني (2014)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 51.
- قحف، منذر، (1991م). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث جده، ص12.
- قنيدرة سمية (2009)، " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع تسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 60.
- قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره- ص 61.
- محفوظ جبار (2004)، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 13-15.
- محمد البلتاجي، (2019)، " صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك " المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 29-31ماي 2005، عمان-الأردن، ص: 14. 18.
- محمد البلتاجي، مرجع سبق ذكره، ص15.
- محمد علي جمعة، واخرون (2009)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: المضاربة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، ص: 323.



- محمد يعقوبي (2006)، "مكانة وواقع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، 1817 أفريل، ص: 48.
- محي الدين القرعة داغي (2010)، بحوث فقه المعاملات المالية المعاصرة، طبعة: 01، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- معيار صكوك الاستثمار رقم 17، (2007)، كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، ص 289.
- منذر قحف (2020)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، طبعة: 03، نشر: مكتبة الملك فهد.
- نوال بن عمارة (2011)، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين، مجلة الباحث العدد 09، ص: 254.
- نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 255.
- هشام عبد الحي (2010)، "الصناديق والصكوك الاستثمارية الإسلامية"، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص 278.
- هيا جميل بشارت (2001)، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ص 55-57.

المراجع الأجنبية:

- Alfred, M. Pelham, and David T. Wilson. 1996. A Longitudinal Study of the Impact of Market Structure, Firm Structure, Strategy, and Market Orientation Culture on the Dimension of Small-Firm Performance. Journal of the Academy of Marketing Science 24: 27–43.